

٢٢ التأمين المؤقت لدخول المزاد مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠٠ جنية

٢٣ وقد تحدد اول جلسة للمزاد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٨/١٣

تتعدد جلسات المزاد الساعة الثانية عشرة ظهرا بقاعة الديوان العام بالدور الثانى (جلسات
تكرارية)

٢٤ نطلب كراسة الشروط والمواصفات من إدارة الشئون المالية بديوان عام المحافظة نظير مبلغ
٢٩٩ جنية يضاف اليها (٥ جنية صندوق شهوداء & ٥ جنية صندوق إعاقه & ٥ ج صندوق المسنين
٤٢ ج ١٤٪ ض . قيمة مضافة)

٢٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته
التنفيذية مكمل لهذا الإعلان

تطرح المحافظة عملية تأجير (حق إستغلال) محطة إنتاج البيض بدسوق لمدة خمس سنوات في مزايدة علنية عامة وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والانحته التنفيذي وكذا طبقا لاشتتلات وتجهيزات المحطة والاصناف الموجوده بها والرسم الهندسي المرفق بالكراسة حدودا واجدادا .

بيان من محطة إنتاج البيض بدسوق

*** موقع المحطة / تقع في نطاق مركز ومدينة دسوق

*** المساحة الكليه للمحطة / ٦ سهم - ٤ قيراط ١٠ فدان

*** تم إستقطاع مساحة (٢٠٠٠متر مربع) (١٠ سهم - ١١ قيراط) لمحطة الغاز

** حدود المحطة **

-- حد بحري / باقي أرض محطة إنتاج البيض بطول ٢٥متر

-- حد قبلي / سور محطة البيض ثم طريق دسوق كفر الشيخ بطول منكسر ٢٢م + ١٥م

-- حد شرقي / سور محطة البيض الداخلي باقي أرض المحطة بطول ٧١متر

-- حد غربي / باقي أرض محطة البيض بطول منكسر ٤٥م + ١٥م

تابع محضر الشروط والمواصفات الخاصة لعملية تأجير محطة إنتاج البيض بدسوق

البند اولا

- علي كل متزايد سداد قيمة التأمين المؤقت المدة قبل دخول المزايد وذلك بأهدي الطرق المخصوص عليها قانونا وكذا شراء كراسة الشروط والمواصفات لعملية حسب ما هي موضح بالاملان ولا يسمح بدخول المزايد إلا بعد تقديم الايصال الدال علي السداد .

- ويرد التأمين المؤقت للمتزايد الذي لا يرسي عليه المزايد .

البند ثانيا

- يتم التزايد علي قيمة حق الاستغلال السنوي للمحطة وعلي من يرسي عليه المزايد سداد الاتي بذات جلسة المزايد
 ** يستكمل مبلغ التأمين المؤقت الي ١٠ ٪ من القيمة الكلية الراسي بها المزايد عن الثلاث سنوات الاولى كتأمين نهائي علي أن يحدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفتره المتبقية من العقد أيهما أقل وذلك بصراعة الزيادة السنويه في قيمة التعاقد طبقا للفقرة (٥) من نص المادة (٤٠) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .

** ٥ ٪ من القيمة الكلية الراسي بها المزايد عن مدة الثلاث سنوات عمولة خبير .

** ٢ ٪ ضريبة أرباح تجاريه وصناعيه عن العام الاول علي أن يلتزم بسدادها بعد ذلك الي الجهات المختصة في حينه

البند ثالثا

- يقر المتزايد بأنه عاين محطه انتاج البيض بدسوق ومحتوياتها معاينه نافيه لكل جهاله وعلي الطبيعه وطبقا للرسومات الهندسية المرفقة بالكراسه ومحتويات واصناف وخصاير المحطه ويقر قبوله التزايد عليها بحالتها وأوصافها الراهنه طبقا لما ورد بالكراسه والمعاينه علي الطبيعه ويختبر دخوله المزايدة وسداد التأمين المؤقت إقراراً منه بذلك .

البند رابعا

- مدة الايجار خمس سنوات تبدأ من تاريخ إستلام الراسي عليه المزايد المحطه بمعرفة اللجنة المشكله لذلك علي أن تزايد القيمة الايجاريه بنسبة (١٠٪) بعد العام الثاني وتختبر الزيادة جزء من القيمة الايجاريه علي أن يسمح الراسي عليه المزايد فترة سماح ثلاثة اشهر لاعمال الاصلاحات والصيانه من تاريخ إستلامه المحطه ويخصم ثلاثة اشهر «فترة السماح» من القيمة الايجاريه من العام الأول علي أن يلتزم بسداد القيمة الايجاريه السنويه عن العام الاول فور التوقيع علي العقد .

- علي أن يلتزم بالسداد بعد ذلك سنويا بما لا يجاوز اليوم الثالث من بداية العام التالي وفي حالة التأخير في السداد يتم احتساب غرامة تأخير تعادل سعر الفائدة المعطى من البنك المركزي في حينه عن المبلغ المستحق في المده من تاريخ الاستحقاق حتي تمام السداد .

- وإذا تأخر في السداد لمدة خمسة أشهر من تاريخ الاستحقاق يعق للمحافظه فسخ العقد دون تنبيه أو إنذار أو اللجوء للقضاء مع حفظ حق المحافظه في إنقاذ كافة الإجراءات الماليه والقانونيه طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه ولائحته التنفيذية والقوانين المنظمه في هذا الشأن .

تابع محضر الشروط والمواصفات الخاصة لعملية تأجير محطة إنتاج البيض بدسوق

البند خامسا

-التأجير يشمل كافة محتويات محطة إنتاج البيض حسب الاصناف والبيانات الموضحة بكراسة الشروط .

البند سادسا

- علي الراسي عليه المزارد إنهاء كافة الإجراءات المالية والمالية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطاره برسو المزارد ولا يعتبر إجراءات المزارد نهائية إلا بعد إتمام الحضر من السلطة المختصة .

البند سابعنا

-يحظر علي الراسي عليه المزارد إستعمال المحطة في أي أنشطة غير المصرح بها وهو «محطة إنتاج بيض المائدة
-كما يحظر عليه إضافة أي مباني أو إزالة أي مباني أو خلافه أو إجراء تعديل بالمحطة إلا بعد الرجوع لجهة الاداره
وبأذن كتابي وكل بناء أو تعديل صرح به يعتبر ملكا خالصا لجهة الاداره لا يحق له إزالتها عند نهاية التعاقد أو المطالبة بقيمتها أو التعويض عنها .

البند ثامنا

-يلتزم الراسي عليه المزارد باستخراج التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط المخصص له وعليه إستيفاء كافة الاشتراطات التي تتطلبها قوانين التراخيص واللوائح المنظمة لذلك والتي تخص «(الأمن - الصحة - العمال - خلافه)» ويكون مسئولا مسئوليه كامله مدنيه وجنانيه عن كافة الاعمال التي يقوم بها خلال مدة التعاقد عن نفسه وعن العاملين معه وعن المترددين علي المحطة .

البند تاسعا

-يتحمل الراسي عليه المزارد بكافة الاعباء الماليه لتجهيز المشروع دون أدني مسئوليه علي المحافظه في ذلك .

البند عاشرا

-لا يجوز للممتازيد الراسي عليه المزارد التنازل عن عقد إيجار المحطة للغير مطلقا طبقا لاحكام القانون .

البند الحادي عشر

-يلتزم الراسي عليه المزارد بسداد قيمة إستهلاك الكهرباء والمياه كما يلتزم بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة علي المحطة طوال مدة التعاقد ووفقا للتشريعات المعماريه ويلتزم بسدادها الي الجهات المختصة وذلك من تاريخ التعاقد وما سوف يفرض عليها مستقبلا من تشريعات أو قوانين أخرى .

البند الثاني عشر

- يحق للمحافظه في حالة مخالفة الراسي عليه المزارد شروط المزارد أو العقد المبرم إتخاذ كافة الإجراءات الماليه والقانونيه اللازمه وحق لها الرجوع عليه بكافة التعويضات اللازمه طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند الثالث عشر

-لاستحق فائده عن المبالغ المودعه لدي المحافظه أو أي طريقه من طرق السداد أيا كانت هذه المبالغ .

تابع محضر الشروط والمواصفات الخاصة لعملية تأجير محطة إنتاج البيض بدسوق

البند الرابع عشر

- في حالة عدم قيام الراسي عليه المزارع بسداد التأمين النهائي فور رسو المزارع يصبح عرضه كأن لم يكن ويكون لجهة الادارة الحق في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

البند الخامس عشر

- يلتزم جهة الادارة بتسليم الحظه للراسي عليه المزارع بالحاله الرائيه والتي تم معاينتها علي الطبيعه بصرفته وتسليم مشتملاتها واصنافها بعددها وطبقا للحاله الفنيه لها والموضحه بالكراسه .

- يلتزم الراسي عليه المزارع بصيانه الحظه والحفاظ عليها وعلي مشتملاتها واصنافها ويكون مسئولا عن أي إصلاحات أو تلفيات علي نفقته الخاصه بحيث يقوم بتسليمها عند نهاية التعاقد بالحاله التي إستلمها عليها ويحق لجهة الاداره عند نهاية التعاقد وبناوا علي تقرير اللجنه المشكله لاستلام الحظه إثبات أي أضرار بالحظه أو تلفيات علي مشتملات واصناف الحظه علي أن يتم تقديرها طبقا للقيمه السوقيه ويتم خصمها من مستحقاته لدي الجهه الاداريه دون أن يكون له حق الاعتراض علي ذلك .

البند السادس عشر

- أي مخالفه للشروط الوارده بالكراسه والتي تعتبر مكمله لبنود العقد يحق للمحافظه فسخ العقد دون إتخاذ أي إجراءات قضائيه مع حقها في إتخاذ كافة الاجراءات الماليه والقانونيه في هذا الشأن طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

البند السابع عشر

- يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه الي مكتب متابعه التعاقدات الحكوميه للنظر والبت في الشكوي وتسوية الخلافات وبرامي في جميع الاحوال تقديم صورة من الشكوي في ذات الوقت الي السلطة المختصة بالجهه الاداريه المشكوه فيها .

البند الثامن عشر

- يعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقرارات الوزاريه المنظمه مكمل لهذه الشروط .